

العلامات التجارية
قانون اتحادي رقم ٣٧
صادر بتاريخ ٢٨ / ٩ / ١٩٩٢ م .
في شأن العلامات التجارية

معدل بموجب

القانون الاتحادي رقم ١٩ / ٢٠٠٠ تاريخ ١٦ / ٠٩ / ٢٠٠٠ م .
والقانون الاتحادي رقم ٨ / ٢٠٠٢ تاريخ ٢٤ / ٠٧ / ٢٠٠٢ م .
نحن زايد بن سلطان آل نهيان ، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،
بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٢
وعلى القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢ م . في شأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون الاتحادي رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ م . في شأن قمع الغش والتدليس في
المعاملات التجارية ،
وعلى القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ م . باصدار قانون المعاملات المدنية ،
والقوانين المعدلة له ،
وعلى القانون الاتحادي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ م . باصدار قانون العقوبات ،
وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة وموافقة مجلس الوزراء وتصديق
المجلس الاعلى للاتحاد ،
أصدرنا القانون الآتي :

الباب الأول

تعريف

المادة الاولى معدلة(١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة .

الوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة .

الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة .

السلطة المختصة : السلطة المختصة في الامارة .

النشرة : نشرة العلامات التجارية التي تصدرها الوزارة .

الرسم : كل تصميم يتضمن مجموعة من المرئيات (أي تكوين فني) .

الرمز : كل رسم مرئي واحد .

الدمغات : العلامات المحفورة .

النقوش : العلامات البارزة .

الصور : صور الإنسان سواء كانت صورة صاحب المشروع أو صورة غيره .

السجل : سجل العلامات التجارية لدى الوزارة .

اللجنة : لجنة العلامات التجارية المنصوص عليها في هذا القانون^١ .

المادة ٢

تعتبر علامة تجارية كل ما يأخذ شكلا مميزا من أسماء أو كلمات أو امضاءات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو عناوين أو دمغات أو أختام أو صور أو نقوش أو اعلانات أو عبوات أو أية علامة أخرى أو أي مجموع منها اذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم اما في تمييز بضائع أو منتجات أو خدمات أيا كان

١ - عدل نص المادة الاولى بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ١٩ / ٢٠٠٠ .

وبموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ٨ / ٢٠٠٢ .

مصدرها واما للدلالة على أن البضائع أو المنتجات تعود لمالك العلامة بسبب صنعها أو انتقائها أو الاتجار بها أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات .
ويعتبر الصوت جزءا من العلامة التجارية اذا كان مصاحبا لها .

المادة ٣ معدلة (١)

لا يسجل كعلامة تجارية أو كعنصر منها ما يأتي :

- ١ - العلامة الخالية من أية صفة أو طابع مميز أو العلامة المكونة من بيانات ليست إلا التسمية التي يطلقها العرف على البضائع والمنتجات والخدمات أو الرسوم المألوفة والصور العادية للبضائع والمنتجات .
- ٢ - أية علامة تخل بالأداب العامة أو تخالف النظام العام .
- ٣ - الشعارات العامة والأعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو المنظمات العربية أو الدولية أو إحدى مؤسساتها أو أية دولة أجنبية إلا بتقويض منها ، وكذلك أي تقليد لتلك الشعارات أو الأعلام أو الرموز .
- ٤ - رموز الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر وغيرها من الرموز الأخرى المشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليدا لها .
- ٥ - العلامات المماثلة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية المحضة .
- ٦ - الأسماء والبيانات الجغرافية إذا كان من شأن استعمالها أن يحدث لبسا فيما يتعلق بمنشأ البضاعة أو المنتجات أو الخدمات أو مصدرها .
- ٧ - اسم الغير أو لقبه أو صورته أو شعاره ما لم يوافق هو أو ورثته مقدما على استعماله .
- ٨ - البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل استحقاؤه لها قانونا .
- ٩ - العلامات التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن منشأ أو مصدر المنتجات أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى ، وكذلك العلامات التي تحتوي على اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور .

١٠ - العلامات المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين يكون التعامل معهم محظورا .

١١ - العلامة التي ينشأ عن تسجيلها لبعض فئات المنتجات أو الخدمات الحط من قيمة المنتجات أو الخدمات الأخرى التي تميزها العلامة .

١٢ - العلامة التي تشمل الألفاظ أو العبارات الآتية : (امتياز) أو (ذو امتياز) أو (مسجل) أو (رسم مسجل) أو (حقوق الطبع) أو (التقليد يعتبر تزويرا) أو ما شابه ذلك من الألفاظ والعبارات .

١٣ - الأوسمة الوطنية والاجنبية ، والعلامات المعدنية أو الورقية .

١٤ - العلامة التي تعتبر مجرد ترجمة لعلامة مشهورة أو لعلامة أخرى سبق تسجيلها إذا كان من شأن التسجيل أن يحدث لبسا لدى جمهور المستهلكين بالنسبة للمنتجات التي تميزها العلامة أو المنتجات المماثلة .

المادة ٤ معدلة (٢)

١ - لا يجوز تسجيل العلامات التجارية ذات الشهرة العالمية التي تجاوز حدود البلد الأصلي للعلامة الى البلاد الأخرى ، إلا بناء على طلب مالكها الأصلي أو بناء على توكيل رسمي منه .

٢ - ولتحديد ما إذا كانت العلامة ذات شهرة يراعى مدى معرفتها لدى الجمهور المعني نتيجة ترويجها .

٣ - ولا يجوز تسجيل العلامات ذات الشهرة لتمييز سلع أو خدمات غير مماثلة أو مطابقة لتلك التي تميزها هذه العلامات إذا :

أ - دل استخدام العلامة على صلة بين السلع والخدمات المطلوب تمييزها و سلع أو خدمات صاحب العلامة الأصلية .

ب - أدى استخدام العلامة لاحتقال الإضرار بمصالح صاحب العلامة الأصلية .

١ - عدل نص المادة ٣ بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٨ / ٢٠٠٢

٢ - عدل نص المادة ٤ بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٨ / ٢٠٠٢

الباب الثاني

تسجيل العلامات وشطبها

المادة ٥

يعد في الوزارة سجل يسمى سجل العلامات التجارية تدون فيه جميع العلامات التجارية وأسماء أصحابها وعناوينهم ونوع نشاطهم وأوصاف بضائعهم أو منتجاتهم أو خدماتهم وما يطرأ على العلامات من تحويل أو تنازل أو نقل للملكية أو رهن أو ترخيص بالاستعمال أو أية تعديلات أخرى .
ولكل شخص أن يطلب صورة طبق الاصل مما هو مدون في هذا السجل بعد دفع الرسوم المقررة .

المادة ٦

للاشخاص التالي ذكرهم الحق في تسجيل علاماتهم التجارية :

- ١ - مواطنو الدولة من الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أي عمل من الأعمال التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو الخدمية .
- ٢ - الاجانب من الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أي عمل من الاعمال التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو الخدمية في الدولة .
- ٣ - الاجانب من الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يزاولون أي عمل من الاعمال التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو الخدمية في أية دولة من الدول التي تعامل الدولة معاملة المثل .
- ٤ - الاشخاص الاعتبارية العامة .

المادة ٧

لكل من يرغب في استعمال علامة تجارية لتمييز بضاعة أو منتجات أو خدمات أن يطلب تسجيلها وفقا لأحكام هذا القانون .
ويقدم طلب تسجيل العلامة الى الوزارة بالاوزاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

المادة ٨ معدلة (١)

يجوز تسجيل العلامة التجارية عن فئة واحدة أو أكثر من فئات المنتجات أو الخدمات بحسب التصنيف الدولي وقواعده الواردة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ولا يجوز أن يشتمل طلب تسجيل العلامة على أكثر من فئة واحدة .

المادة ٩

يجوز تقديم طلب واحد لتسجيل مجموعة من العلامات المتماثلة في عناصرها الجوهرية والتي يقتصر اختلافها على أمور لا تمس ذاتيتها مساسا جوهريا كلون العلامات أو بيانات المنتجات أو الخدمات المرتبطة بها ، على أن تكون هذه المنتجات أو الخدمات تابعة لفئة واحدة .

المادة ١٠ معدلة (٢)

مع مراعاة حكم المادة ٢٦ من هذا القانون ، لا يجوز تسجيل أية علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة سبق تسجيلها عن ذات المنتجات أو الخدمات ، أو عن منتجات أو خدمات غير مماثلة إذا كان من شأن استعمال العلامة المطلوب تسجيلها أن يولد انطبعا بالربط بينها وبين منتجات أو خدمات مالك العلامة المسجلة أو أن يؤدي لاحتمال الإضرار بمصالحه .

وإذا طلب شخص أو أكثر في تاريخ واحد تسجيل العلامة ذاتها أو علامات متقاربة أو متشابهة عن ذات المنتجات أو الخدمات أو عن منتجات أو خدمات مماثلة لها تقع في ذات الفئة ، وجب على الوزارة وقف تسجيل جميع الطلبات الى أن يقدم تنازل مصدق عليه من المتنازعين لمصلحة أحدهم أو الى أن يصدر حكم نهائي لمصلحة أي منهم .

٣

١ - عدل نص المادة ٨ بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ٨ / ٢٠٠٢

٢ - عدل نص المادة ١٠ بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ٨ / ٢٠٠٢

المادة ١١ معدلة(١)

يجوز للوزارة أن تفرض ما تراه لازماً من القيود والتعديلات لتحديد العلامة التجارية وتوضيحها على وجه يمنع التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها أو لأي سبب آخر تراه ، وإذا رفضت الوزارة تسجيل العلامة التجارية لسبب ما أو علق التسجيل على قيود أو تعديلات وجب عليها أن تخطر طالب التسجيل كتابة بأسباب قرارها .

وفي جميع الأحوال يتعين على الوزارة أن تبت في طلب التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه متى كان مستوفياً للشروط والاضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

المادة ١٢

يجوز لطالب التسجيل الذي رفض طلبه أو علق قبوله على شرط أن يتظلم من هذا القرار الى اللجنة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغه به .
وإذا أيدت اللجنة قرار الوزارة القاضي برفض الطلب أو تعليق قبوله على استيفاء بعض الشروط جاز لطالب التسجيل أن يطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المدنية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ ابلاغه به .

ويعتبر طالب التسجيل متنازلاً عن طلبه اذا لم يتظلم من قرار الوزارة أو لم يطعن في قرار اللجنة خلال المواعيد المحددة في هذه المادة أو لم يتم بتنفيذ ما فرضته الوزارة من قيود أو شروط في الميعاد الذي يحدده الاخطار الموجه اليه في هذا الشأن .^٤

١ - عدل نص المادة ١١ بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ٨ / ٢٠٠٢

المادة ١٣ معدلة (١)

تشكل لجنة العلامات التجارية برئاسة وكيل الوزارة وعضوية كل من :

- عضوين يمثلان الوزارة يرشحهما الوزير
- عضو مجلس إدارة من اتحاد غرف التجارة والصناعة في الدولة يرشحه اتحاد الغرف
- عضو مجلس إدارة عن كل غرفة من غرف التجارة والصناعة في الدولة ترشحه الغرفة المعنية .

وتختار اللجنة من بين أعضائها نائبا للرئيس ، ويكون اجتماعها صحيحا بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، وتجتمع مرة على الأقل شهريا . ويكون للجنة مقرر ترشحه الوزارة .
وتحدد بقرار من مجلس الوزراء مكافآت أعضاء اللجنة والمقرر .

المادة ١٤ معدلة (٢)

إذا قبلت الوزارة العلامة التجارية وجب عليها قبل تسجيلها أن تعلن عنها في النشرة وفي صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية ، وذلك على نفقة طالب التسجيل .

ولكل ذي شأن أن يعترض على تسجيل العلامة ، ويقدم الاعتراض كتابة الى الوزارة أو يرسل إليها بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني خلال ثلاثين يوما من تاريخ آخر إعلان ، وعلى الوزارة أن تخطر طالب التسجيل بصورة من الاعتراض على طلبه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها له .
و على طالب التسجيل أن يقدم الى الوزارة ردا مكتوبا على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه به ، فإذا لم يصل الرد في الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازلا عن طلبه .

١ - عدل نص المادة ١٣ بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ٨ / ٢٠٠٢

٢ - عدل نص المادة ١٤ بموجب المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ١٩ / ٢٠٠٠ وبموجب المادة الاولى من

القانون الاتحادي رقم ٨ / ٢٠٠٢

المادة ١٥

يتعين على الوزارة قبل أن تفصل في الاعتراضات المقدمة اليها أن تسمع أقوال الطرفين أو أحدهما اذا طلب أي منهما ذلك .

وتصدر الوزارة قرارها برفض التسجيل أو بقبوله ولها أن تفرض في الحالة الاخيرة ما تراه من قيود أو شروط .

ولكل ذي شأن أن يتظلم من قرار الوزارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره به أمام اللجنة وله أن يطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المدنية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بالقرار .

ولا يترتب على الطعن في القرار الصادر بقبول تسجيل العلامة التجارية وقف اجراءات التسجيل ما لم تقرر المحكمة المختصة غير ذلك .

المادة ١٦ معدلة(١)

إذا سجلت العلامة التجارية انسحب أثر التسجيل الى تاريخ تقديم الطلب . ويعطى لمالك العلامة بمجرد إتمام تسجيلها شهادة تشمل البيانات الآتية :

- ١ - رقم تسجيل العلامة .
- ٢ - تاريخ تقديم الطلب وتاريخ التسجيل .
- ٣ - الاسم التجاري أو إسم مالك العلامة وجنسيته ومحل إقامته .
- ٤ - صورة مطابقة للعلامة .
- ٥ - بيان بالمنتجات أو بالبضائع أو بالخدمات المخصصة لها العلامة وبيان فئتها .
- ٦ - رقم وتاريخ حق الأسبقية الدولي واسم الدولة العضو في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي أودع فيها طلب الأسبقية .^٦

١- عدل نص المادة ١٦ بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ٨ / ٢٠٠٢

المادة ١٧ معدلة (١)

يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها دون سواه ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه دعوى تقضي بعدم ملكيته للعلامة .
ويتمتع صاحب العلامة المسجلة بحق منع الغير من استعمال علامة مطابقة أو مشابهة لتمييز منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة أو مرتبطة بالمنتجات والخدمات التي سجلت عنها العلامة على نحو يؤدي لإحداث لبس لدى جمهور المستهلكين .

المادة ١٨ معدلة (٢)

يجوز لمالك علامة تجارية سبق تسجيلها أن يقدم في أي وقت طلبا الى الوزارة لإدخال أية إضافة أو تعديل على المنتجات أو الخدمات التي تميزها العلامة ، أو على العلامة ذاتها على ألا يمس التعديل ذاتية العلامة مساسا جوهريا .
ويصدر قرار الوزارة في شأن طلب التعديل على المنتجات أو الخدمات وفقا للشروط والقواعد المتعلقة بشطب تسجيل العلامة عن بعض المنتجات أو الخدمات .
أما قرارها في شأن التعديل على العلامة فيصدر وفقا للشروط والقواعد المقررة للبت في طلبات التسجيل الأصلية ، ويكون قابلا للتظلم والطعن فيه بالطرق ذاتها .
ويعلن عن التعديل في النشرة وفي صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية ، وذلك على نفقة طالب التعديل .^٧

١ - عدل نص المادة ١٧ بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ٨ / ٢٠٠٢

٢ - عدل نص المادة ١٨ بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ٨ / ٢٠٠٢

المادة ١٩ معدلة (١)

مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة التجارية عشر سنوات ، ولصاحب العلامة أن يكفل استمرار الحماية لمدد متتالية كل منها عشر سنوات إذا قدم طلبا بتجديد تسجيل العلامة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية السارية وفقا للأوضاع والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ويتم تجديد تسجيل العلامة دون أي فحص إضافي ودون أن يسمح للغير بالمعارضة في التجديد . ويشهر تجديد تسجيل العلامة في النشرة وفي صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية على نفقة صاحب العلامة .

ولا يجوز في حالة طلب تجديد تسجيل العلامة إدخال أي تغيير عليها أو شطب أو إضافة أية منتجات أو خدمات على قائمة المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة .

وعلى الوزارة خلال الشهر التالي لانتهاؤ مدة الحماية أن تقوم بإخطار صاحب العلامة كتابة على عنوانه المقيد في السجل بانتهاء مدة حمايتها ، وإذا لم يقدم صاحب العلامة بتقديم طلب التجديد خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية قامت الوزارة من تلقاء نفسها بشطب العلامة من السجل .

المادة ٢٠

يجوز لصاحب العلامة التجارية أن يطلب شطب تسجيلها من السجل سواء عن كل المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة أو عن جزء منها فقط ويقدم طلب الشطب وفقا للأوضاع والشروط التي تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وإذا كانت العلامة مرخصا باستعمالها وفقا لعقد مقيد في سجل العلامات التجارية فلا يجوز شطب تسجيله هذه العلامة الا بناء على موافقة كتابية من المستفيد من الترخيص ما لم يتنازل المستفيد عن هذا الحق صراحة في عقد الترخيص .^٨

١ - عدل نص المادة ١٩ بموجب المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ١٩ / ٢٠٠٠ وبموجب المادة الأولى من

القانون الاتحادي رقم ٨ / ٢٠٠٢

المادة ٢٠ مكرر(١)

للووزارة أن تقوم بشطب العلامة التي سجلت دون وجه حق بعد إخطار ذوي الشأن بسبب الشطب وسماع أقوالهم والوقوف على أوجه دفاعهم .
ولذوي الشأن الطعن في قرار الشطب لدى المحكمة المدنية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار بالشطب .

المادة ٢١ معدلة(٢)

مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٧ من هذا القانون يكون لكل ذي شأن الحق في طلب الحكم بشطب العلامة التجارية التي تكون قد سجلت بغير حق ، وعلى الوزارة أن تقوم بشطب التسجيل متى قدم لها حكم بات مذيل بالصيغة التنفيذية .

المادة ٢٢ معدلة(٣)

للمحكمة المدنية المختصة أن تحكم بناء على طلب كل ذي شأن بشطب تسجيل العلامة التجارية إذا ثبت لديها أنها لم تستعمل خمس سنوات متتالية إلا إذا أثبت مالك العلامة أن عدم استعمالها كان لسبب أجنبي عنه ، ويعتبر سبباً أجنبياً ، قيود الاستيراد والشروط الحكومية الأخرى التي تفرض على السلع والخدمات التي تميزها العلامة .

ولغايات هذه المادة يعتبر استعمال العلامة من قبل شخص مخول بذلك من مالكيها استخداماً لها^٩.

١ - أضيفت مادة جديدة برقم ٢٠ مكرر بموجب المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ٨ / ٢٠٠٢

٢ - عدل نص المادة ٢١ بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٨ / ٢٠٠٢

٣ - عدل نص المادة ٢٢ بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٨ / ٢٠٠٢

المادة ٢٣ معدلة(١)

للمحكمة المدنية المختصة ، بناء على طلب ذي الشأن ، الأمر بإضافة أي بيان للسجل يكون قد أغفل تدوينه به ، أو بحذف أو بتعديل أي بيان وارد في السجل ، إذا كان قد دون بدون وجه حق أو كان غير مطابق للحقيقة ، وللوزارة أن تقوم بذلك من تلقاء نفسها .

المادة ٢٤

على الوزارة أن تقوم بشطب تسجيل العلامة التجارية التي يقرر مكتب مقاطعة إسرائيل في الدولة أنها مشابهة أو مطابقة لعلامة أو رمز أو شعار اسرائيلي ، وكذلك العلامات المملوكة لأشخاص يصدر في شأنهم قرار بحظر التعامل معهم .

المادة ٢٥ معدلة(٢)

يجب إشهار شطب العلامة التجارية من السجل في النشرة وفي صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة باللغة العربية ، وذلك على نفقة طالب إشهار الشطب .

المادة ٢٦

إذا شطب تسجيل العلامة التجارية فلا يجوز إعادة تسجيلها لصالح الغير عن ذات المنتجات الا بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الشطب .

١٠

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

-
- ١ - عدل نص المادة ٢٣ بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ٨ / ٢٠٠٢
 - ٢ - عدل نص المادة ٢٥ بموجب المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ١٩ / ٢٠٠٠ وبموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ٨ / ٢٠٠٢

الباب الثالث

انتقال ملكية العلامة ورهنها

المادة ٢٧

يجوز نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها أو الحجز عليها مع المحل التجاري أو مشروع الاستغلال التي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته أو خدماته أو بدونهما .

المادة ٢٨

يشمل انتقال ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال العلامات التجارية المسجلة باسم ناقل الملكية التي يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل أو بالمشروع ما لم يتفق على غير ذلك .
وإذا انتقلت ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال من غير العلامة جاز لناقل الملكية الاستمرار في استعمال العلامة بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي سجلت من أجلها ما لم يتفق على غير ذلك .

المادة ٢٩

لا يكون نقل ملكية العلامة التجارية أو رهنها حجة على الغير الا بعد التأشير به في سجل العلامات واشهاره بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الرابع

عقود الترخيص باستعمال العلامة

المادة ٣٠

يجوز لمالك العلامة التجارية ، بموجب عقد مكتوب وموثق أن يرخص لشخص أو أكثر باستعمال العلامة عن كل أو بعض المنتجات أو الخدمات المسجلة عنها العلامة ويكون لمالك العلامة أن يستعملها بنفسه ما لم يتفق على غير ذلك . ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص باستعمال العلامة عن المدة المقررة لحمايتها .

المادة ٣١

يجب قيد عقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية في سجل العلامات ، ولا يكون للترخيص أثر قبل الغير الا بعد قيده في السجل والاشهار عنه بالكيفية التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة ٣٢ معدلة (١)

لا يجوز للمستفيد من الترخيص التنازل عنه لغيره أو منح تراخيص من الباطن ما لم ينص عقد الترخيص على خلاف ذلك .

ولا يجوز الإلزام بالترخيص الإجباري لاستغلال العلامة التجارية في أي حال من الأحوال .

المادة ٣٣

يشطب قيد الترخيص من السجل بناء على طلب مالك العلامة أو المستفيد من الترخيص بعد تقديم ما يثبت انتهاء او فسخ عقد الترخيص .

وعلى الوزارة أن تخطر الطرف الاخر بالطلب المقدم لشطب الترخيص ، ولهذا الطرف أن يعترض على طلب الشطب وفقا للاجراءات والاوزاع التي تنص عليها اللائحة التنفيذية .

١١

١- عدل نص المادة ٣٢ بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ٨ / ٢٠٠٢

لا يجوز أن يتضمن عقد الترخيص أية نصوص تقيد المستفيد من الترخيص بقيود غير مترتبة على الحقوق التي يخولها تسجيل العلامة التجارية أو غير ضرورية للمحافظة على هذه الحقوق ، ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص القيود الآتية

١ - تحديد نطاق المنطقة الجغرافية لتسويق المنتجات أو الخدمات التي تحمل العلامة .

٢ - تحديد مدة الترخيص باستعمال العلامة على أن يراعى في هذا الشأن أحكام المادة ٣١ من هذا القانون .

٣ - الشروط التي تكفل لمالك العلامة مراقبة جودة المنتجات التي ينطبق عليها الترخيص .

٤ - الزام المستفيد من الترخيص بالامتناع عن جميع الاعمال التي قد يترتب عليها الحط من قيمة المنتجات أو الخدمات التي تحمل العلامة أو الاساءة اليها .

الباب الخامس

العلامات التي تخصص للدلالة على مراقبة منتجات معينة أو

فحصها

المادة ٣٥

يجوز للأشخاص الاعتباريين الذين يتولون مراقبة أو فحص بعض المنتجات أو الخدمات من حيث مصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو جودتها أو ذاتيتها أو أية خاصية أخرى أن يطلبوا من الوزارة الترخيص لهم بتسجيل علامة تكون مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة والفحص .
وفي جميع الأحوال لا يجوز تسجيل هذه العلامة أو نقل ملكيتها الا بموافقة الوزير .

المادة ٣٦

تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والقواعد الخاصة بتسجيل العلامة المشار إليها في المادة السابقة والمستندات المطلوب ارفاقها بطلب التسجيل ٢
ويترتب على تسجيل هذه العلامة جميع الآثار المنصوص عليها في هذا القانون .
ولا يجوز إعادة تسجيل العلامة المذكورة في حالة شطبها أو عدم تجديدها بالنسبة الى منتجات أو بضائع أو خدمات مماثلة أو متشابهة .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب السادس

العقوبات

المادة ٣٧ معدلة (١)

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين :

- ١ - كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور سواء بالنسبة للسلع والخدمات التي تميزها العلامة الأصلية أو تلك التي تماثلها ، وكل من استعمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة مع علمه بذلك .
- ٢ - كل من وضع بسوء نية على منتجاته علامة تجارية مسجلة مملوكة لغيره أو استعمل تلك العلامة بغير حق .
- ٣ - كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك . وكذلك كل من قدم أو عرض تقديم خدمات تحت علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو مستعملة بغير حق مع علمه بذلك .

المادة ٣٨ معدلة (٢)

- يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين :
- ١ - كل من استعمل علامة غير قابلة للتسجيل وفقاً لما هو منصوص عليه في البنود ٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ من المادة ٣ من هذا القانون .
 - ٢ - كل من دون بغير حق على علامته أو مستنداته بياناً يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيلها أو بتمييزها لمنتجات أو سلع غير تلك المذكورة في السجل .^{١٢}

١ - عدل نص المادة ٣٧ بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٨ / ٢٠٠٢

٢ - عدل نص المادة ٣٨ بموجب المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم ٨ / ٢٠٠٢

المادة ٣٩

يعاقب كل من ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٣٧ و ٣٨ من هذا القانون في حالة العود بذات العقوبة علاوة على اغلاق المحل التجاري أو مشروع الاستغلال مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على ستة أشهر مع نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه وفقا للاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة ٤٠

يجوز لكل من اصابه ضرر نتيجة لاي من الافعال المنصوص عليها في المادتين ٣٧ أو ٣٨ من هذا القانون أن يرفع دعوى امام المحكمة المدنية المختصة لمطالبة المسئول عن الفعل بتعويض مناسب عما لحقه من اضرار .

المادة ٤١ معدلة (١)

يجوز لمالك العلامة التجارية ، في أي وقت ، ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى أن يستصدر ، بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة ، أمرا من المحكمة المختصة باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة ، وعلى الأخص ما يأتي ١ - إجراء محضر حصر ووصف تفصيلي للآلات والأدوات التي تستخدم أو التي استخدمت في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، وكذلك المنتجات أو البضائع المحلية أو المستوردة وعناوين المحلات أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة . ٢ - توقيع الحجز على الأشياء المذكورة في البند السابق ، وذلك بعد أن يقدم الطالب تأمينا ماليا تقدره المحكمة لتعويض المحجوز عليه عند الاقتضاء . ويجوز للمحكمة ندب خبير أو أكثر للمعاونة في تنفيذ الإجراءات التحفظية . ويستثنى أصحاب العلامات المشهورة من شرط تقديم الشهادة الدالة على تسجيل العلامة .^{١٣}

١ - عدل نص المادة ٤١ بموجب المادة الاولى من القانون الاتحادي رقم ٨ / ٢٠٠٢

الباب السابع

أحكام عامة وانتقالية

المادة ٤٢

للمحجوز عليه أن يرفع دعوى لمطالبة الحاجز بالتعويض خلال تسعين يوماً تبدأ من تاريخ انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة ٤١ من هذا القانون ، إذا لم ترفع الدعوى ضد المحجوز عليه ، أو من تاريخ صدور الحكم النهائي في الدعوى المرفوعة ضده ، وفي الحالتين لا يرد التأمين للحاجز إلا بعد صدور الحكم النهائي في دعوى المحجوز عليه أو بعد انقضاء الميعاد المقرر له دون رفعها .

المادة ٤٣ معدلة (١)

للمحكمة المختصة أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة عليها أو التي يحجز عليها فيما بعد واستئصال ثمنها من الغرامات أو التعويضات أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بإتلاف العلامات غير القانونية أو أن تأمر عند الاقتضاء بإتلاف المنتجات والأغلفة ومعدات الحزم وغيرها من الأشياء التي تحمل تلك العلامات أو تحمل بيانات غير قانونية وبمصادرة الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة . ويجوز للمحكمة كذلك أن تأمر بنشر الحكم على نفقة المحكوم عليه في النشرة أو في إحدى الصحف التي تصدر في الدولة باللغة العربية .

المادة ٤٤

على أصحاب العلامات التجارية المسجلة أو المستعملة في الإمارات عند العمل بأحكام هذا القانون أن يتقدموا بطلب قيدها في سجل الوزارة طبقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها فيه خلال سنة من تاريخ العمل بأحكامه .^{١٤}

١ - عدل نص المادة ٤٣ بموجب المادة ٢ من القانون الاتحادي رقم ١٩ / ٢٠٠٠ وبموجب المادة الأولى من

القانون الاتحادي رقم ٨ / ٢٠٠٢

وعلى الذين لم يستوفوا الشروط المقررة في هذا القانون أن يعدلوا أوضاعهم خلال سنة من تاريخ العمل به واذا لم تستوف العلامة التجارية الشروط المقررة لها خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة اعتبرت منقضية بقوة القانون .
ويكون للمستعمل الاول حق الاولوية في تسجيل علامته خلال هذه الفترة ويراعى في تحديد الاستعمال الاول تاريخ البدء به واستمراريته والظروف المحيطة به وواقعة تسجيل العلامة .

المادة ٤٥

على الوزارة اخطار السلطة المختصة في كل امانة واتحاد غرف التجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة في الدولة بأسماء اصحاب العلامات التجارية المسجلة بالوزارة وبياناتها وما يطرأ عليها من تغيير أو تعديل أو شطب وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التسجيل أو التغيير أو التعديل أو الشطب .

المادة ٤٦

يكون للموظفين المختصين بمراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الاقتصاد والتجارة والسلطة المختصة صفة مأموري الضبط القضائي ولهم بهذه الصفة حق الدخول الى الاماكن التي يدخل نشاطها في نطاق أحكام هذا القانون عدا الاماكن المخصصة للسكن وذلك بغرض التأكد من تنفيذ أحكامه والقرارات المنفذة له وضبط الحالات المخالفة وعلى السلطات المحلية بالامارات تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم .

المادة ٤٧

يصدر بتحديد الرسوم التي تستوفي عن الاجراءات التي تتم بموجب أحكام هذا القانون قرار من مجلس الوزراء ٢

المادة ٤٨

يلغي كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة ٤٩

يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ٥٠

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ ١ ربيع الثاني ١٤١٣ هـ .

الموافق ٢٨ سبتمبر ١٩٩٢ م .

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

نشر هذا القانون الاتحادي في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٤٣ ص ٧ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار وزاري رقم ٦

صادر بتاريخ ٢ / ٢ / ١٩٩٣ م .

باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ م . في
شأن العلامات التجارية

معدل بموجب

القرار الوزاري رقم ٦٨ / ٢٠٠١ تاريخ ٠٢ / ٠٥ / ٢٠٠١ م .

وزير الاقتصاد والتجارة ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢ م . في شأن اختصاصات

الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ م . في شأن العلامات التجارية ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ،

قرر ما يأتي :

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الاول

تعريفات

المادة الاولى

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات والالفاظ الآتية المعاني الموضحة قرين كل منها :

الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة .

الوزارة : وزارة الاقتصاد والتجارة .

الوزير : وزير الاقتصاد والتجارة .

القانون : قانون العلامات التجارية ٢

العلامة : العلامة التجارية .

السجل : سجل العلامات التجارية ٢

القسم : قسم الرقابة التجارية .

اللجنة : لجنة العلامات التجارية المنصوص عليها في المادة ١٣ من القانون ٢

السلطة المختصة : السلطة المختصة في الامارة المعنية .

المادة ٢

يختص القسم في الوزارة بتطبيق قانون العلامات التجارية ولائحته التنفيذية

وتحصيل الرسوم المقررة .

المادة ٣

يقدم طلب تسجيل العلامة على النموذج المعد لذلك الى القسم من قبل صاحب

العلامة اذا كان له موطن في الدولة ، أو من قبل مكتب محاماة مرخص في الدولة ،

وتلصق صورة من العلامة المطلوب تسجيلها في الفراغ المخصص لها بالنموذج .

المادة ٤

يجب أن يكون الطلب قاصرا على تسجيل العلامة عن فئة واحدة من فئات المنتجات

أو البضائع أو الخدمات المبينة بالملحق رقم ١ المرفق بهذه اللائحة .

المادة ٥

يجب ان يشتمل طلب التسجيل على البيانات الآتية :

- ١ - اسم الطالب ولقبه ومهنته واسمه التجاري - أن وجد - وإذا كان الطالب شركة ذكر اسمها أو عنوانها وشكلها وغرضها .
- ٢ - جنسية الطالب ومحل اقامته ونوع تجارته .
- ٣ - العلامة المطلوب تسجيلها .
- ٤ - بيان البضائع أو المنتجات أو الخدمات المطلوب تسجيل العلامة عنها مع ذكر رقم فئة المنتجات التي تتبعها .
- ٥ - الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة أو يراد لها أن تستخدم في تمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته .
- ٦ - المحل المختار في دولة الامارات العربية المتحدة - أن وجد - الذي توجه اليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالتسجيل .
- ٧ - توقيع الطالب أو ممثله ، وإذا كان الطلب مقما من شركة أو مؤسسة فتوقيع صاحب الصفة في تمثيلها .

المادة ٦

إذا كان لطالب التسجيل مجموعة من العلامات المتماثلة في عناصرها الجوهرية والتي يقتصر اختلافها على أمور لا تمس ذاتيتها مساسا جوهريا ومطلوب تسجيلها عن بضائع أو منتجات أو خدمات تابعة لفئة واحدة من الفئات المبينة بالملحق رقم ١ فيجوز تقديم طلب واحد لتسجيلها .

المادة ٧

يرفق بطلب التسجيل ما يلي :

- ١ - عشر صور مطابقة لنموذج العلامة الملصق على طلب التسجيل .
- ٢ - سند الوكالة - موثق حسب الاصول - إذا كان الطلب مقما من مكتب محاماة عن صاحب الشأن .
- ٣ - شهادة بالقيود في السجل التجاري ، أو ما يقوم مقامها داخل الدولة أو خارجها .

٤ - شهادة تسجيل العلامة في أي بلد اجنبي اذا كان مطالباً بأولوية خاصة - ان وجدت .

المادة ٨

إذا اشتملت العلامة المطلوب تسجيلها على لفظ أو أكثر مكتوب بلغة اجنبية وجب تقديم ترجمة معتمدة باللغة العربية معها .

الباب الثاني

اجراءات التسجيل

المادة ٩

تفيد طلبات التسجيل في سجل خاص بالوزارة يسمى (سجل ايداع الطلبات) بارقام مسلسلة حسب تواريخ ايداعها ، ويسلم الطالب ايصالا باستلام الطلب يشتمل على البيانات التالية :

١ - الرقم المسلسل للطلب .

٢ - اسم طالب التسجيل ومحل اقامته .

٣ - تاريخ وساعة ايداع الطلب .

٤ - فئة المنتجات أو البضائع أو الخدمات المتعلقة بها الطلب .

٥ - بيان المستندات المرفقة بالطلب .

المادة ١٠

يقوم القسم بفحص طلب التسجيل ومراجعته والتحقق - من أن العلامة المطلوب تسجيلها ليست مطابقة أو مشابهة لعلامة سبق تسجيلها ، أو سبق تقديم طلب بشأن تسجيلها ، أو أنها محظورة من مكتب مقاطعة اسرائيل ، بالوزارة وبالنسبة للعلامات التي تخصص للدلالة على مراقبة منتجات معينة او فحصها يقوم القسم بالتحقق من موافقة الوزير عليها .

المادة ١١

يجوز للقسم قبل البت في طلب التسجيل تكليف الطالب أو ممثله (مكتب المحاماة) بتقديم ما يراه لازماً من بيانات أو يفرض ما يراه من شروط لقبول الطلب كما يجوز له تكليف الطالب بادخال ما يراه لازماً من تعديلات على العلامة لتحديدتها وتوضيحها على وجه يمنع التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها أو تقديم طلب بشأن تسجيلها .

المادة ١٢

إذا قرر القسم رفض طلب التسجيل أو تعليق قبوله على قيود أو تعديلات وجب اخطار الطالب كتابة بأسباب القرار . ويجب أن يشتمل الاخطار على بيان حق الطالب في التظلم الى اللجنة مع ذكر المواعيد والاجراءات المتعلقة بالتظلم .

المادة ١٣

إذا قدم تظلم للجنة يقوم القسم باخطار طالب التسجيل بميعاد انعقاد اللجنة لنظر التظلم وتكليفه بالحضور أمامها لابداء ما لديه من بيانات على أن يصله الاخطار قبل موعد انعقاد الجلسة بعشرة أيام على الاقل ويكون التكليف بالحضور بخطاب موصى عليه أو بالفاكس أو التلكس .

المادة ١٤

إذا رفضت اللجنة التظلم فللطالب الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المدنية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ ابلاغه بقرارها في التظلم المقدم منه .

المادة ١٥

يعتبر الطالب متنازلاً عن طلبه إذا لم يقم خلال الميعاد المحدد باستيفاء البيانات أو الشروط التي طلبها القسم أو إذا لم يطعن في قرار اللجنة خلال الميعاد الذي يحدده الاخطار الموجه اليه في هذا الشأن .

المادة ١٦

في حالة قبول الطلب يلتزم القسم قبل تسجيله العلامة بنشر البيانات التالية عنها في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة وذلك على نفقة الطالب

١ - اسم طالب التسجيل وجنسيته ومهنته وموطنه .

٢ - صورة مطابقة للعلامة .

٣ - الرقم المتتابع لطلب التسجيل .

٤ - البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي طلب تسجيل العلامة عنها مع بيان فئة المنتجات التي تتبعها .

٥ - الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو المشروع الذي يستخدم العلامة أو يريد استخدامها في تمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته .

المادة ١٧

لكل ذي شأن - خلال ثلاثين يوما من تاريخ آخر اعلان عن العلامة أن يقدم بشخصه اعتراضا مكتوبا للقسم أو يرسله اليه بالبريد المسجل .

وعلى القسم اخطار طالب التسجيل بصورة من الاعتراض على طلبه خلال خمسة عشر يوما من تلقي الاعتراض .

المادة ١٨

يعتبر طالب التسجيل متنازلا عن طلبه اذا لم يقدم للقسم ردا مكتوبا على الاعتراض المذكور في المادة السابقة خلال ثلاثين يوما من تاريخ اخطاره به .

المادة ١٩

يتعين على القسم سماع أي من الطرفين في موضوع الاعتراض اذا طلب سماع اقواله ويفصل القسم في الاعتراض بعد هذا السماع ، ويصدر قراره برفض التسجيل أو قبوله أو تقييد القبول بما يراه من قيود أو شروط .

المادة ٢٠

لكل ذي شأن أن يتظلم للجنة من قرار القسم الصادر وفقاً للمادة السابقة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره به ، وإذا لم تقبل اللجنة تظلمه فله حق الطعن في قرارها أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك القرار .

المادة ٢١

يحتفظ القسم بسجل لتسجيل العلامات التجارية تخصص منه صفحة لكل علامة من العلامات التجارية تدون فيه البيانات التالية :

- ١ - الرقم المسلسل للعلامة وصورتها .
- ٢ - تاريخ تقديم طلب تسجيل العلامة وتاريخ التسجيل .
- ٣ - اسم مالك العلامة ولقبه وجنسيته ومحل إقامته - واسمه التجاري - أن وجد - وإذا كان المالك شركة ذكر اسمها أو عنوانها وغرضها ومركز إدارتها .
- ٤ - البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة وفتتها .
- ٥ - المحل المختار في الدولة الذي توجه إليه المكاتبات والمراسلات المتعلقة بالتسجيل .
- ٦ - الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو المشروع المخصص للعلامة لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته .
- ٧ - القيود التي يطلبها القسم لحصول التسجيل .
- ٨ - أية تعديلات تطرأ على العلامة بعد التسجيل .
- ٩ - انتقال ملكية العلامة أو رهنها .
- ١٠ - شطب الرهن .
- ١١ - تجديد تسجيل العلامة وشطبها .
- ١٢ - الترخيص بالانتفاع بالعلامة ومدته وشطبه .

المادة ٢٢

يدون في نفس الصفحة كل علامة من العلامات المرتبطة معها مع بيان ما يدل على الارتباط وتذكر ارقام العلامات الاخرى المرتبطة بها .
وتخصص لتسجيل مجموعة العلامات المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه اللائحة صفحة واحدة يشار فيها للعلامات المكونة للمجموعة والى ما يفيد بأنها علامات مرتبطة .

المادة ٢٣

إذا تم تسجيل علامة دون تخصيص لون معين لها أو لجزء منها اعتبر تسجيلها شاملاً لجميع الالوان .

المادة ٢٤

يزود صاحب العلامة - بعد اتمام التسجيل وسداد الرسوم - بشهادة وفق النموذج المعد لذلك .

المادة ٢٥

يخطر القسم السلطة المختصة في كل امارة واتحاد غرف التجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة في الدولة باسم صاحب العلامة والبيانات الواردة في شهادة التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التسجيل وتحتفظ الجهات المذكورة بسجل خاص تدون فيه البيانات الواردة من الوزارة والمبينة في شهادة التسجيل المشار اليها في المادة ٢٤ من هذه اللائحة ويكون لكل علامة صفحة خاصة في ذلك السجل .

الباب الثالث

التعديلات أو الاضافات التي تطرأ على التسجيل

المادة ٢٦

على صاحب العلامة الذي يريد ادخال أي تعديل أو اضافة على علامته المسجلة لا يمس ذاتيتها مساسا جوهريا أن يتقدم بطلب على النموذج المعد لذلك الى القسم ويرفق به عشر صور للعلامة بعد تعديلها وينظر القسم في هذا الطلب وفقا للشروط والقواعد المتعلقة بطلبات التسجيل الاصلية كما يخضع هذا الطلب من حيث البت فيه التظلم والطعن لنفس الطرق والاجراءات المتعلقة بالطلب الاصيلي .

المادة ٢٧

يجوز لصاحب العلامة المسجلة ان يطلب قيد البيانات التالية في السجل :

- ١ - تغيير اسم ولقب المالك أو مهنته أو جنسيته ، وفي حالة الشركات يدون كل تغيير يطرأ على اسمها أو عنوانها أو غرضها .
- ٢ - شطب بعض البضائع او المنتجات أو الخدمات المخصصة لها العلامة .
- ٣ - تغيير المحل المختار للمراسلات والمكاتبات والاوراق المتعلقة بالتسجيل . واذا كانت البيانات المطلوب تدوينها متعلقة بعلامات مرتبطة اكتفى بتقديم طلب واحد للقيد بمقتضاه في صفحات تسجيل تلك العلامات .

المادة ٢٨

يقيد في السجل كل اجراء يصدر به حكم من المحكمة المختصة .

المادة ٢٩

يتولى القسم قيد العلامات في السجل واشهارها في الجريدة الرسمية بعد سداد مصاريف الاعلان ويشتمل القيد على الرقم المسلسل للعلامة واسم مالکها وبيان التعديلات أو التغييرات التي طرأت مع الاشارة الى رقم الجريدة الرسمية التي تم بها اشهار تسجيل العلامة .

ويخطر القسم السلطة المختصة في كل امانة واتحاد غرف التجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة في الدولة بالتغيير أو التعديل خلال ثلاثين يوما من تاريخه .



النياابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب الرابع

تجديد تسجيل العلامة

المادة ٣٠

يقدم طلب تجديد مدة الحماية المترتبة على التسجيل الى القسم على النموذج المعد لذلك خلال السنة الاخيرة من مدة حماية العلامة وترفق بالنموذج شهادة التسجيل وما يفيد اداء رسم التجديد .

المادة ٣١

يقوم القسم خلال الشهر التالي لانتهاء مدة حماية العلامة باخطار مالکها كتابة على عنوانه المقيد في السجل بانتهاء مدة حمايتها ، وعليه تقديم طلب التجديد وفقا للكيفية المشار اليها في المادة السابقة خلال الثلاثة أشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية .

المادة ٣٢

تتم الموافقة على طلبات التجديد المقبولة دون أي فحص اضافي ودون أن يسمح للغير بالمعارضة في التجديد اذا قدمت في المواعيد وبالأوضاع المشار اليها في المادتين ٣٠ و ٣١ من هذه اللائحة .

المادة ٣٣

يشهر تجديد تسجيل العلامة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة وذلك على نفقة صاحبها على أن يتضمن ذلك البيانات التالية :

- ١ - الرقم المسلسل للعلامة .
- ٢ - اسم مالکها ومهنته ومحل اقامته ، واذا كان المالك شركة ذكر اسمها أو عنوانها وغرضها .
- ٣ - تاريخ تسجيل العلامة .

الباب الخامس

شطب التسجيل

المادة ٣٤

على صاحب العلامة التجارية الذي يرغب في شطب تسجيلها عن كل البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي سجلت عنها أو عن بعضها ان يتقدم بطلب الى القسم على النموذج المعد لذلك واذا تبين من واقع السجل سبق الترخيص باستعمال العلامة فلا يتم الشطب الا بناء على موافقة كتابية من المرخص له باستعمالها ما لم يتضمن عقد الترخيص نصا يقضي بموافقة المرخص له صراحة بتنازله عن الترخيص .

المادة ٣٥

يقوم القسم بشطب العلامة في الاحوال التالية :

- ١ - اذا لم يتم تجديد التسجيل وفقا للمادة ١٩ من القانون .
- ٢ - بناء على طلب صاحبها وفقا لاحكام المادة ٢٠ من القانون ويكون للشطب اثره من تاريخ الطلب .
- ٣ - بناء على حكم نهائي صادر من المحكمة المختصة بأن تسجيل العلامة كان بغير حق .
- ٤ - بناء على حكم من المحكمة المختصة صادر بشطب العلامة بسبب عدم الاستعمال الجدي غير المبرر لخمس سنوات متتالية وفقا للمادة ٢٢ من القانون .
- ٥ - بناء على قرار من الوزير مبني على كتاب من مكتب مقاطعة اسرائيل ٢ في دولة الامارات العربية المتحدة وفقا للمادة ٢٤ من القانون .

المادة ٣٦

يقوم القسم بالتأشير بالشطب في السجل ، ويشهر الشطب في الجريدة الرسمية على

أن يشمل الاشهار البيانات التالية :

١ - الرقم المسلسل للعلامة .

٢ - اسم مالکها ومهنته ومحل اقامته ، واذا كان المالك شركة ذكر اسمها أو عنوانها وغرضها .

٣ - رقم الجريدة الرسمية التي اشهر فيها التسجيل .

٤ - سبب الشطب وتاريخ حصوله .

ويخطر القسم السلطة المختصة في كل امانة واتحاد غرف التجارة والصناعة وغرف التجارة والصناعة في الدولة بالشطب خلال ثلاثين يوما من تاريخ حصوله

النياابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

الباب السادس

انتقال ملكية العلامة و رهنها

المادة ٣٧

يحصل التأشير في السجل بانتقال ملكية العلامة التي يسمح القانون بنقل ملكيتها بناء على طلب يقدم للقسم ممن انتقلت اليه الملكية أو من وكيله (مكتب محاماة).
ويحرر الطلب على النموذج المعد لذلك ويتضمن البيانات التالية :

١ - الرقم المسلسل للعلامة .

٢ - اسم ولقب ومهنة كل من ناقل الملكية ومن انتقلت اليه الملكية واسمه التجاري ومهنته واذا كان أحدهما أو كلاهما شركة ذكر اسمها أو عنوانها والغرض من تأسيسها .

٣ - محل اقامة الطالب وجنسيته .

٤ - البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي تميزها العلامة مع ذكر فئاتها .

٥ - الجهة التي يوجد بها المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تحميه العلامة

٦ - السند الذي حصل بموجبه انتقال الملكية وتاريخه .

المادة ٣٨ معدلة(١)

ترفق بالطلب المشار اليه في المادة السابقة المستندات الدالة على انتقال ملكية العلامة .

المادة ٣٩

لا يجوز تقديم طلب لنقل ملكية علامة ما من العلامات التي تعتبر مرتبطة وفقاً للمادة السادسة من هذه اللائحة دون بقية العلامات الأخرى المرتبطة بها .
ويجوز تقديم طلب واحد للتأشير في السجل بنقل ملكية تلك العلامات .^{١٥}

١- عدل نص المادة ٣٨ بموجب المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٦٨ / ٢٠٠١

المادة ٤٠

يقوم القسم بالتأشير في السجل بما يفيد انتقال ملكية العلامة مع ذكر اسم المالك الجديد ومهنته وعنوانه وسبب انتقال الملكية وتاريخ حصوله وتاريخ التأشير به في السجل ويخطر القسم الطالب كتابة بحصول التأشير .

المادة ٤١

يتم اشهار انتقال ملكية العلامة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين بموجب اعلان على نفقة الطالب يتضمن البيانات التالية :

- ١ - الرقم المسلسل للعلامة .
- ٢ - تاريخ تسجيلها ورقم وتاريخ الجريدة الرسمية التي اشهر فيها التسجيل .
- ٣ - البضائع أو المنتجات أو الخدمات المخصصة لها العلامة .
- ٤ - اسم مالك العلامة السابق .
- ٥ - اسم من انتقلت اليه الملكية وجنسيته ومهنته .
- ٦ - تاريخ انتقال الملكية وتاريخ التأشير به في السجل .

المادة ٤٢

يحصل التأشير في السجل برهن العلامة في السجل وفقا للاجراءات والاضاع الخاصة بانتقال ملكيتها وذلك بناء على طلب يقدم من الدائن المرتهن على النموذج المعد لذلك ويشهر الرهن في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين بموجب اعلان بذات البيانات المنصوص عليها في المادة ٤١ من هذه اللائحة .

المادة ٤٣

يشطب الرهن بناء على طلب يقدم من مالك العلامة للقسم على النموذج المعد لذلك مصحوبا بالمستندات الدالة على انقضاء الرهن .
ويجب شهر الشطب بنشرة في الجريدة الرسمية على نفقة الطالب يتضمن رقم وتاريخ الجريدة الرسمية التي تم فيها اشهار رهن العلامة .

الباب السابع

عقود الترخيص باستعمال العلامة

المادة ٤٤

يكون الترخيص باستعمال العلامة التجارية لشخص أو أكثر عن كل أو بعض المنتجات أو البضائع أو الخدمات المسجلة عنها على أن يتم ذلك بموجب عقد مكتوب وموثق ولمدة لا تزيد عن المدة المقررة لحماية العلامة نفسها .

المادة ٤٥ معدلة (١)

يتم اشهار الترخيص بالنشر عن العلامة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على نفقة الطالب وتتضمن النشرة البيانات التالية :

- ١ - الرقم المتتابع للعلامة .
- ٢ - تاريخ تسجيلها ورقم وتاريخ الجريدة الرسمية التي اشهر فيها التسجيل .
- ٣ - البضائع أو المنتجات أو الخدمات المسجلة والمرخص باستعمالها . (١)
- ٤ - اسم مالك العلامة ولقبه ومهنته وجنسيته .
- ٥ - اسم المرخص له ولقبه ومهنته وجنسيته .
- ٦ - تاريخ الترخيص باستعمال العلامة وتاريخ التأشير به في السجل .

المادة ٤٦ - طلب شطب قيد الترخيص ومرفقاته*:

يتم شطب قيد الترخيص بناء على طلب من مالك العلامة أو المستفيد من الترخيص يقدم للقسم على النموذج المعد لذلك .

ويرفق بالطلب ما يثبت انتهاء الترخيص أو فسخه .

١٦

١- عدل نص البند ٣ من المادة ٤٥ بموجب المادة ٢ من القرار الوزاري رقم ٦٨ / ٢٠٠١

المادة ٤٧

يتعين على القسم سماع أي من الطرفين في موضوع الاعتراض اذا طلب سماع اقواله خلال خمسة عشر يوما من تلقي الطلب باخطار الطرف الآخر في عقد الترخيص بمضمون الطلب المقدم للشطب ، مبينا ان له حق الاعتراض على طلب الشطب خلال ثلاثين يوما من تلقيه هذا الاخطار والا سقط حقه في الاعتراض .

المادة ٤٨

يتعين على القسم سماع أي من الطرفين في موضوع الاعتراض متى طلب سماع اقواله ويفصل القسم في الاعتراض بعد ذلك ويصدر قراره برفض الاعتراض أو قبوله .

المادة ٤٩

لأي من الطرفين حق التظلم امام اللجنة من قرار القسم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره به ، ولأي منهما كذلك حق الطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغه بقرارها .

المادة ٥٠

في حالة عدم الاعتراض على شطب الترخيص أو صدور قرار نهائي باقرار الشطب يقوم القسم بشطب الترخيص من السجل مع ذكر سبب الشطب وتاريخ حصوله ويخطر الطالب كتابة بحصول الشطب .

المادة ٥١

يقوم القسم بشهر شطب الترخيص بموجب نشره في الجريدة الرسمية على نفقة الطالب يتضمن رقم وتاريخ الجريدة الرسمية التي تم فيها اشهار الترخيص بأستعمال العلامة .

الباب الثامن

العلامات التي تخصص للدلالة على

مراقبة منتجات معينة او فحصها

المادة ٥٢

- تقدم طلبات تسجيل العلامات المخصصة للدلالة على مراقبة منتجات معينة أو فحصها للقسم على النموذج المعد لذلك مصحوبة بالمستندات التالية :
- ١ - عشر صور للعلامة مطابقة للصورة الملصقة على نموذج طلب التسجيل .
 - ٢ - نسختين رسميتين من النظام الاساسي للشخص الاعتباري الذي يتولى المراقبة أو الفحص مع بيان التعديلات التي تكون قد ادخلت على ذلك النظام .
 - ٣ - موافقة الوزير على تسجيل العلامة .
 - ٤ - نسختين من قائمة البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي تستخدم العلامة في فحصها مع بيان خصائصها أو نوعيتها .
 - ٥ - بيان الاشخاص الذين سيستخدمون العلامة .
 - ٦ - نسختين من القواعد التي يتبناها طالب التسجيل في عمليات المراقبة أو الفحص مع بيان التعديلات التي قد تكون ادخلت على تلك القواعد .

المادة ٥٣

تسجيل العلامات المنصوص عليها في هذا الفصل في قسم خاص من السجل بنفس الشروط والقواعد المتبعة في تسجيل العلامات الاخرى .

المادة ٥٤

يكون النشر عن هذه العلامات مصحوبا بموجز للقواعد التي يتبناها الطالب في عمليات المراقبة او الفحص .

المادة ٥٥

أي تعديل يجريه مالك هذه العلامة على تلك القواعد يجب أن يبلغ الى القسم ويقيّد في السجل في القسم المخصص لهذه العلامات ويشهر بنفس الاجراءات المتبعة في العلامات الاخرى .

المادة ٥٦

يجوز لصاحب هذه العلامة استعمالها بنفسه كما يجب عليه السماح لغيره من الاشخاص المخولين وفقا لتلك القواعد باستعمالها اذا ما طلبوا ذلك .

المادة ٥٧

يخضع انتقال ملكية العلامة لموافقة الوزير كما يجوز للوزير الغاء تسجيل العلامة اذا ما اتضح له ان مالکها يرفض السماح لمن يطلب من الغير المخولين بموجب تلك القواعد باستعمالها .

المادة ٥٨

تكون الشروط والقواعد الاخرى الخاصة بهذه العلامات هي ذات الشروط والقواعد التي نصت عليها هذه اللائحة بالنسبة للعلامات الاخرى المنصوص عليها في القانون .

المادة ٥٩

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القرار .

المادة ٦٠

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ سريان القانون الاتحادي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢م. في شأن العلامات التجارية .

ملحق رقم ١ فئات المنتجات

الفئة ١ -

المنتجات الكيماوية التي تستخدم في الصناعة والأبحاث والتجارب العلمية والتصوير الفوتوغرافي والزراعة وفلاحة البساتين وغرس الغابات الاسمدة (الطبيعية والصناعية)، مواد أطفاء الحريق ومواد سقي المعادن والمستحضرات الكيماوية الخاصة باللحم ، المواد الكيماوية الخاصة بحفظ الاغذية ، مواد الدباغة ، مواد اللصق التي تستخدم في الصناعة .

الفئة ٢ -

الدهانات والورنيش واللاكيه ، المواد التي تستخدم لوقاية المعادن من الصدأ والخشب من التلف ، المواد الملونة ومواد الصباغة ، المواد الكيماوية الخاصة بتثبيت الالوان ، الراتنج ، المعادن المتخذة شكل الواح أو المسحوقة التي تستخدم في النقش والزخرفة .

الفئة ٣ -

المستحضرات الخاصة بتبييض الاقمشة وغيرها من المواد التي تستخدم في غسيل الملابس ومستحضرات التنظيف والصلقل وازالة الاوساخ والكشط ، الصابون المواد العطرية والزيوت الطيارة ومواد التزيين (الكوزموتيك) ومحاليل الشعر ومعاجين الاسنان .

الفئة ٤ -

الزيوت والشحوم التي تستخدم في الصناعة (غير الزيوت والمواد الدهنية التي تستخدم في التغذية والزيوت الطيارة)، مواد التشحيم ، المستحضرات التي تستخدم لترسيب الاتربة وامتصاصها ، الوفود بما في ذلك الزيوت المعدنية (الخاصة بادارة المحركات) ومواد الاضاءة ، شموع الاضاءة بجميع انواعها وفتائل الاضاءة

الفئة ٥ -

مواد الصيدلة والطب البيطري والمواد الصحية ، أغذية الاطفال والمرضى ، اللصق (اللزق) الطبية ومواد التضميد ، المواد الخاصة بحشو الاسنان والشمع المستخدم في طب الاسنان ، المواد المطهرة ، المستحضرات المستخدمة في اعادة الحشائش والاعشاب والحيوانات والحشرات الضارة .

الفئة ٦ -

المعادن غير المشغولة ونصف المشغولة وكل خليط منها ، مراسي المراكب (الهلب) السدانات والاجراس والمعادن المطروقة وغير المطروقة التي تستخدم في البناء ، القضبان وغيرها من المواد المعدنية التي تستخدم في الطرق الحديدية ، السلاسل (عدا السلاسل الخاصة بجر العربات) الحبال المعدنية والاسلاك (غير الكهربائية) - ما يتعلق بصناعة الاقفال - المواسير والانابيب المعدنية ، الخزائن وصناديق حفظ النقود ، الكرات المصنوعة من الصلب ، الحدادي ، المسامير العادية واللولبية (القلاوظ) المنتجات الاخرى (غير الواردة ضمن فئات اخرى) المصنوعة من معادن غير نفيسة ، خامات المعادن .

الفئة ٧ -

الآلات وعدد الآلات ، المحركات (عدا محركات السيارات) وصلات وسيور الآلات (عدا الخاصة بالسيارات) ، الآلات والادوات الزراعية الكبيرة ، أجهزة التفريخ .

الفئة ٨ -

العدد والآلات اليدوية ، أدوات القطع والشوك والملاعق ، الاسلحة البيضاء .

الفئة ٩ -

الاجهزة والعدد العلمية والبحرية والخاصة بمسح الاراضي والاجهزة والعدد الكهربائية (بما في ذلك اللاسلكية) وكذلك الاجهزة والعدد الفوتوغرافية والسينما توغرافية والاجهزة الخاصة بصناعة النظارات وعمليات الوزن والقياس وأعطاء الاشارات والضبط (المراقبة) والانقاذ والتعليم ، والاجهزة الاتوماتيكية التي تعمل

بوضع قطعة من النقود أو غيرها - الآلات المتكلمة - الخزائن الراصدة للنقود ،
الآلات الحاسبة ، أجهزة أطفاء الحريق .

الفئة ١٠ -

العدد والاجهزة التي تستخدم في الجراحة والطب البشري وطب الاسنان والطب
البيطري (بما في ذلك اطراف الجسم والعيون والاسنان الصناعية).

الفئة ١١ -

أجهزة الانارة والتدفئة وتوليد البخار والطهي والتبريد والتجفيف والتهوية وتوزيع
المياء والتركيبات الصحية .

الفئة ١٢ -

السيارات - أجهزة النقل البري أو الجوي أو المائي .

الفئة ١٣ -

الاسلحة النارية ، الذخائر والمقذوفات والمواد المفرقة ، الالعب النارية .

الفئة ١٤ -

المعادن النفيسة وأي خليط منها والمنتجات المصنوعة من تلك المعادن أو المطلاة
بها (عدا أدوات القطع والشوك والملاعق)، المجوهرات والاحجار الكريمة ،

الساعات وغيرها من العدد الخاصة بقياس الوقت .

الفئة ١٥ -

الآلات الموسيقية (عدا الآلات المتكلمة أو الاجهزة اللاسلكية).

الفئة ١٦ -

الورق والاصناف المصنوعة منه والورق المقوى والاصناف المصنوعة منه ،
والمطبوعات والجرائد والدوريات والكتب ، مواد التجليد ، الصور الفتوغرافية ،
الادوات الكتابية ، مواد اللصق الخاصة بالادوات الكتابية ، الادوات الخاصة
بالفنانين (فرش التلوين والآلات الكاتبة ولوازم المكاتب ((عدا الاثاث)))،
الادوات التي تستخدم في التهذيب والتعليم ((عدا الاجهزة))، ورق اللعب ، حروف
الطباعة ، الاكلشيهات .

الفئة ١٧ -

الصمغ والمطاط والبلاط وما يقوم مقامها والاصناف المصنوعة منها غير الواردة ضمن فئات أخرى ، المواد التي تستخدم في التغليف أو السد أو العزل ، الحرير الصخري (الاستتوس) والميكا ومنتجاتهما ، المواسير المرنة (غير المعدنية) .

الفئة ١٨ -

الجلود المدبوغة والمصقولة الطبيعية والجلود الصناعية والاصناف المصنوعة منها غير الواردة ضمن فئات أخرى ، والجلود الخام الصناديق والحقائب ، الشماسي والمظلات والعصي والسياط وأطقم الخيل والسروج .

الفئة ١٩ -

مواد البناء والاحجار الطبيعية والصناعية والاسمنت والجير والمونة والجبس والحصى ، المواسير من الفخار أو الاسمنت ، المواد التي تستخدم في إنشاء الطرق ، الاسفلت والزفت والقطران (القار) ، المساكن المتنقلة الاثار المصنوعة من الحجر ، المداخن .

الفئة ٢٠ -

الاثاث والمرايا والبراويز ، الاصناف (غير الواردة ضمن فئات أخرى) المصنوعة من الخشب أو الفلين أو الغاب أو الخيزران أو المفصاف أو القرون أو العظم أو العاج أو عظم الحوت أو قشر السمك والمحار او الكهرمان أو الصدف أو رغوة البحر أو السلولويد أو مما يقوم مقام تلك المواد .

الفئة ٢١ -

الادوات والاوعية المنزلية الصغيرة (غير المصنوعة من معادن نفيسة أو المطلاة بها ، الامشاط والاسفنج ، الفرش (عدا فرش التلوين) . المواد التي تستعمل في صناعة الفرش ، الادوات والآلات التي تستخدم في التنظيف ، (السلك الدقيق المستعمل في التنظيف) ، المصنوعة الزجاجية والصيني والفخار (غير الواردة ضمن فئات أخرى) .

الفئة ٢٢ -

الحبال والدوبار والشباك والخيام والمظلات (تندات القماش السميك) والمشمع غير المستخدم في فرش أرضية الحجر (القلوع والاكياس مواد التنجيد والحشو والشعر والقابوق والريش وأعشاب البحر وغيرها)، المواد الليفية الخام التي تستخدم في النسيج .

الفئة ٢٣ -

الغزل والخیوط .

الفئة ٢٤ -

المنسوجات ، أغطية الفراش والموائد ، الاصناف المنسوجة غير الواردة ضمن فئات أخرى .

الفئة ٢٥ -

الملابس بما في ذلك الاحذية بجميع أنواعها والشباشب .

الفئة ٢٦ -

الذنتلة والمطرزات والشرايط والازرار والكبسون والشناكل والدبابيس والابر والزهور الصناعية .

الفئة ٢٧ -

الابسطة والبليط والحصير والمشمع وغيرها من المواد التي تستخدم لتغطية أرضية الحجر ، ما يستخدم لتزيين الحائط (غير المواد المنسوجة) .

الفئة ٢٨ -

اللعب وأدوات اللعب ، أدوات الالعب البدنية والادوات الرياضية (عدا الملابس) الزخارف والزينات الخاصة وشجرة عيد الميلاد .

الفئة ٢٩ -

اللحوم ، الاسماك ، الطيور الداجنة ، حيوانات وطيور الصيد ، مستخرجات اللحوم ، الفواكه والخضروات المحفوظة والمجففة والمطهية ، والهلام ((الجلي))،

المربيات بأنواعها ، البيض ، اللبن وغيره من منتجات الالبان ، الزيوت والشحوم
المعدة للتغذية ، الاغذية المحفوظة والمخللات .

الفئة ٣٠ -

البن ، الشاي ، الكاكاو ، السكر ، الارز ، التابيوكا والساجو ، وما يقوم مقام البن ،
الدقيق والمستحضرات المصنوعة من الحبوب ، الخبز ، البسكويت والكعك
والفطائر والحلويات والمثلجات ، عسل النحل والعسل الاسود ((الدبس)) . الخميرة
ومسحوق الخميرة ، الملح ، الخردل ، الفلفل والخل والصلصه ، البهارات التوابل ،
الثلج .

الفئة ٣١ -

الحاصلات الزراعية ، منتجات البساتين والغابات والحبوب (غير الواردة ضمن
فئات أخرى) ، الحيوانات الحية ، الفواكه والخضروات الطازجة ، البذور ، النباتات
الحية والزهور الطبيعية ، المواد الغذائية للحيوانات ، شعير البيرة .

الفئة ٣٢ -

المياه المعدنية والغازية وغيرها من المشروبات غير الكحولية ، والشراب ،
وغیرها من المستحضرات المستخدمة لعمل المشروبات غير الكحولية .

الفئة ٣٣ -

التبغ الخام أو المصنوع ، أدوات التدخين ، الكبريت .
فئات الخدمات

الفئة ٣٤ -

الاعلان والاعمال التجارية .

الفئة ٣٥ -

التأمين والاعمال المالية .

الفئة ٣٦ -

اعمال البناء والانشاء والتصلیح .

الفئة ٣٧ -

المواصلات والاتصالات .

الفئة ٣٨ -

النقل والتخزين .

الفئة ٣٩ -

معالجة المواد .

الفئة ٤٠ -

التربية والتعليم والترفيه .

الفئة ٤١ -

متنوعات .

صدر في أبو ظبي

بتاريخ ١٠ شعبان ١٤١٣ هـ .

الموافق ٢ فبراير ١٩٩٣ م .

سعيد احمد غباش

وزير الاقتصاد والتجارة

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٤٨ ص ٥٧ .

النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار مجلس الوزراء رقم ١٨

صادر بتاريخ ١٩ / ١٢ / ١٩٩٣ م .

في شأن رسوم الاجراءات التي تتم بموجب أحكام القانون
الاتحادي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ م . بشأن العلامات التجارية ٢

يلغي

قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ / ١٩٩٢ تاريخ ٢٤ / ١٢ / ١٩٩٢ م .

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ٢

وعلى القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢ م . في شأن اختصاصات الوزارات

وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ م . في شأن العلامات التجارية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ م . في شأن رسوم الاجراءات التي

تتم بموجب احكام القانون الاتحادي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ م . المذكور .

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة ، وموافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

المادة الاولى -

تفرض الرسوم ٢ المرفق ببيانها على الاجراءات التي تتم بموجب أحكام القانون

الاتحادي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ م . بشأن العلامات التجارية .

المادة ٢ -

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢ م . في شأن رسوم الاجراءات التي

تتم بموجب احكام القانون الاتحادي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ م . بشأن العلامات

التجارية .

قائمة الرسوم المفروضة على تسجيل العلامات التجارية

المادة ٣ -

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من ١ / ١ /

١٩٩٤ م . وينشر في الجريدة الرسمية .

قائمة الرسوم المفروضة على تسجيل العلامات التجارية



النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار وزاري رقم ٦٧

صادر بتاريخ ٨ / ٧ / ١٩٩٨ م .

بشأن تحصيل رسم تسجيل العلامات التجارية *

يلغي

القرار الوزاري رقم ٥ / ١٩٩٦ م .

معدل بموجب

القرار الوزاري رقم ٦٦ / ٢٠٠١ تاريخ ٠٢ / ٠٥ / ٢٠٠١ م .

وزير الاقتصاد والتجارة ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢ م . في شأن اختصاصات

الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ م . في شأن العلامات التجارية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ م . في شأن رسوم الاجراءات التي

تتم بموجب أحكام قانون العلامات التجارية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ م . باللائحة التنفيذية لقانون العلامات

التجارية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ م . بشأن دفع الرسوم المقررة لاتمام

تسجيل العلامات التجارية ،

وبناء على كتاب وزارة المالية والصناعة المرقم م . أ . د / ٤٩٦ / ٩٨ والمؤرخ

في ٢٨ فبراير ١٩٩٨ م . بالموافقة على اقتراح الوزارة بتحصيل رسوم تسجيل

العلامات التجارية بعد قبولها من جانب قسم العلامات التجارية ، وقبل الاعلان

عنها في الصحف المحلية والجريدة الرسمية ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة بالانابة ،

قرر :

المادة الاولى -

عدل نص المادة الاولى ٢ بموجب القرار الوزاري رقم ٦٦ / ٢٠٠١ تاريخ ٥ / ٢ / ٢٠٠١ م . إلا انه قد ألغي فيما بعد بموجب القرار الوزاري رقم ١٢ / ٢٠٠٢ تاريخ ٣ / ٢ / ٢٠٠٢ م .

المادة ٢ -

يسري أثر هذا القرار على طلبات تسجيل العلامات التجارية المودعة لدى قسم العلامات التجارية ، وعلى القسم اتخاذ الاجراءات اللازمة لاختار أصحاب تلك العلامات لسداد رسوم تسجيلها خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاختار ، والا اعتبر متنازلا عن طلبه .

المادة ٣ -

يتم بالتنسيق مع ادارة الايرادات بوزارة المالية والصناعة لوضع آلية وضوابط للحالات التي يتعين بموجبها رد رسوم التسجيل .

المادة ٤ -

يلغى القرار الوزاري رقم ٥ لسنة ١٩٩٦ م .

المادة ٥ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في أبو ظبي

بتاريخ ٨ / ٧ / ١٩٩٨ هـ .

الموافق ١٤ / ٣ / ١٤١٩ م .

فاهم بن سلطان القاسمي

وزير الاقتصاد والتجارة

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٢٦ ص ١٨٩ .

قرار وزاري رقم ١٠٦

صادر بتاريخ ٣١ / ١٠ / ١٩٩٩ م .

في شأن استرداد رسم تسجيل العلامة التجارية قبل تسجيلها *

يلغي

القرار الوزاري رقم ١٠٤ / ١٠ / ١٩٩٨ تاريخ ١٤ / ١٠ / ١٩٩٨ م .

وزير الاقتصاد والتجارة ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢ م . في شأن اختصاصات

الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ م . في شأن العلامات التجارية ولائحته

التنفيذية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ م . في شأن رسوم الاجراءات التي

تتم بموجب أحكام قانون العلامات التجارية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٧ لسنة ١٩٩٨ م . بشأن تحصيل رسوم تسجيل

العلامات التجارية عند ايداع الطلب لدى قسم العلامات التجارية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٨ م . بشأن بيان حالات استرداد رسوم

تسجيل العلامات التجارية ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة بالانابة ،

قرر :

المادة الاولى -

يجوز لطالب تسجيل العلامة التجارية استرداد رسم التسجيل في أي وقت قبل

تسجيل العلامة .

المادة ٢ -

يلغى القرار الوزاري رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٨ م . ٢ وأي حكم مخالف ورد في

قرارات وزارية سابقة .

المادة ٣ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في أبو ظبي

بتاريخ ٢٢ جمادي الآخرة ١٤٢٠ هـ .

الموافق ٣١ / ١٠ / ١٩٩٩ م .

فاهم بن سلطان القاسمي

وزير الاقتصاد والتجارة

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤١ ص ١٣١ .

النياية العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار مجلس الوزراء رقم ١٨

صادر بتاريخ ١٨ / ١٢ / ٢٠٠٠ م .

بشأن رسوم النشر عن العلامات التجارية في النشرة التي تصدرها وزارة الاقتصاد والتجارة

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢ م . في شأن اختصاصات الوزارات
وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ م . بشأن العلامات التجارية المعدل
بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ م .،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٩ لسنة ٢٠٠٠ م .، لربط الميزانية العامة للإتحاد ،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ م .، بشأن رسوم الإجراءات
الخاصة بالعلامات التجارية ،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والصناعة ، وموافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

المادة الاولى -

تصدر وزارة الاقتصاد والتجارة نشرة شهرية دورية تسمى نشرة العلامات التجارية

المادة ٢ -

يفرض رسم قدره خمسمائة درهم مقابل النشر عن العلامة التجارية في النشرة
المشار إليها .

المادة ٣ -

تباع النسخة الواحدة من النشرة بمبلغ قدره (خمسة وعشرون درهما ٢ ويجوز
الاشتراك السنوي في النشرة مقابل مبلغ قدره (ثلاثمائة ٢ درهم .

المادة ٤ -

يخول وزير الاقتصاد والتجارة بإستحداث أو تعديل الرسوم التي يراها محققة لسياسة الوزارة بموجب قرارات وزارية تصدر عنه وذلك بعد التنسيق مع وزارة المالية والصناعة .

المادة ٥ -

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ صدوره .



النيابة العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار وزاري رقم ٦٧

صادر بتاريخ ٢ / ٥ / ٢٠٠١ م .

الموافق فيه ٨ صفر ١٤٢٢ هـ .

بشأن تحصيل رسوم النشر عن العلامات التجارية

يلغي

القرار الوزاري رقم ٢٥ / ٢٠٠١ م . تاريخ ١٧ / ٠٢ / ٢٠٠١ م .

وزير الاقتصاد والتجارة ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢ م . في شأن اختصاصات

الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ م . في شأن العلامات التجارية

والقوانين المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ م . في شأن رسوم الإجراءات

التي تتم بموجب أحكام قانون العلامات التجارية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ م . باللائحة التنفيذية لقانون العلامات

التجارية والقرارات المعدلة له ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١ م . بشأن رسوم النشر عن العلامة

التجارية في النشرة التي تصدرها الوزارة ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة بالإنابة ،

قرر :

المادة الاولى -

يتم تحصيل رسم النشر عن العلامة التجارية في النشرة الخاصة التي تصدرها

الوزارة خلال ٦٠ يوما من تاريخ إخطار مقدم الطلب بقبول تسجيل العلامة وإلا

اعتبر متنازلا عن طلبه .

المادة ٢ -

يتم تحصيل رسم النشر عن طلب إدخال أية إضافة أو تعديل على العلامة لا يمس ذاتيتها مساسا جوهريا خلال ٦٠ يوما من تاريخ إخطار مقدم الطلب بالموافقة على الإضافة أو التعديل وإلا اعتبر متنازلا عن طلبه .

ويتم تحصيل رسم النشر عن طلب إدخال أية تعديلات على المنتجات أو الخدمات التي تميزها العلامة خلال نفس الفترة ، وإلا اعتبر مقدم الطلب متنازلا عن طلبه .

المادة ٣ -

يتم تحصيل رسم النشر عند تقديم الطلب في الحالات الآتية :

- ١ - طلب تجديد تسجيل العلامة التجارية .
- ٢ - طلب نقل ملكية العلامة أو رهنها أو الحجز عليها .
- ٣ - طلب الترخيص للغير باستعمال العلامة التجارية عن كل أو بعض المنتجات أو الخدمات المسجلة عنها العلامة .
- ٤ - طلب شطب قيد الترخيص للغير باستعمال العلامة التجارية .
- ٥ - طلب التأشير في السجل بشطب العلامة عن كل أو بعض المنتجات أو الخدمات المسجلة عنها العلامة .

المادة ٤ -

يخطر ذوو الشأن بموجب المبادرة خلال ستين يوما من تاريخ الإخطار الى سداد رسوم النشر في الحالات التي أوجب القانون واللائحة التنفيذية إشهارها والمودعة لدى قسم العلامات التجارية قبل صدور هذا القرار وإلا اعتبرت تلك الطلبات كأن لم تكن .

المادة ٥ -

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠١ م . ٢ وأي حكم مخالف لأحكام هذا القرار ورد النص عليه في قرارات وزارية سابقة .

المادة ٦ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في أبوظبي

بتاريخ ٨ صفر ١٤٢٢ هـ .

الموافق ٢ / ٥ / ٢٠٢١ م .

فاهم بن سلطان القاسمي

وزير الاقتصاد والتجارة

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٦٢ ص ٣٣ .

النياية العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار وزاري رقم ١٢

صادر بتاريخ ٣ / ٢ / ٢٠٠٢ م .

بشأن سداد رسم تسجيل العلامات التجارية *

يلغي

القرار الوزاري رقم ٦٦ / ٢٠٠١ م . تاريخ ٠٢ / ٠٥ / ٢٠٠١ م .

وزير الاقتصاد والتجارة ،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢ م . في شأن اختصاصات

الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ م . في شأن العلامات التجارية ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ م . ، في شأن رسوم الإجراءات

التي تتم بموجب أحكام قانون العلامات التجارية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ م . باللائحة التنفيذية لقانون العلامات

التجارية والقرارات المعدلة له ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة بالإنابة ،

قرر :

المادة الاولى - النيابة العامة - دبي

يتعين على طالب تسجيل علامة تجارية أو مجموعة علامات عن بضائع أو منتجات

أو خدمات تابعة لفئة واحدة أن يقوم بسداد رسم التسجيل خلال ستين يوماً من تاريخ

انتهاء مدة الاعتراض أو إخطاره بالفصل في الاعتراض والا اعتبر متنازلاً عن

طلبه .

المادة ٢ -

يتعين على قسم العلامات التجارية إخطار مقدم طلب التسجيل بمضمون المادة ١

من هذا القرار سألغة الذكر عند إخطاره بقبول طلب التسجيل .

المادة ٣ -

يلغى القرار الوزاري رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠١ م . ٢

المادة ٤ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر

بتاريخ ٢٠ ذو القعدة ١٤٢٢ هـ .

الموافق ٣ / ٢ / ٢٠٠٢ م .

فاهم بن سلطان القاسمي

وزير الاقتصاد والتجارة

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٧٩ ص ١٠٣ .

النائب العامة - دبي
PUBLIC PROSECUTION - DUBAI

قرار وزاري رقم ٨٠

صادر بتاريخ ٩ / ٣ / ٢٠٠٥ م .

الموافق فيه ٢٨ محرم ١٤٢٦ هـ .

في شأن قيد وكلاء تسجيل علامات تجارية

يلغي

القرار الوزاري رقم ٢١ / ١٩٩٧

وزيرة الاقتصاد والتخطيط ،

بعد الإطلاع على القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٢ م . في شأن اختصاصات

الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ م . في شأن العلامات التجارية

وتعديلاته ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٤ م . بشأن استحداث وتعديل بعض

رسوم الخدمات التي تقدمها وزارة الاقتصاد والتخطيط ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ م . باللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي

رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ م . في شأن العلامات التجارية وتعديلاته ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ م . في شأن تعديل بعض أحكام القرار

الوزاري رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ م .

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة ،

قرر :

المادة الأولى -

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالعبارات والالفاظ التالية المعاني الموضحة

قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :

الدولة : دولة الامارات العربية المتحدة .

الوزارة : وزارة الاقتصاد والتخطيط .

الإدارة المختصة : إدارة التسجيل التجاري .

القسم المختص : قسم العلامات التجارية .

السجل : سجل قيد وكلاء تسجيل العلامات التجارية بوزارة الاقتصاد والتخطيط .

وكيل تسجل : الشخص الذي يوكل من قبل صاحب العلامة التجارية لقيد علامة

تجارية بسجل العلامات التجارية بوزارة الاقتصاد والتخطيط .

المادة ٢ -

يقدم طلب تسجيل أية علامة تجارية في الدولة للقسم المختص إما من قبل صاحب

العلامة التجارية إذا كان له موطن في الدولة أو من قبل مكتب " وكيل تسجيل

علامات تجارية " مقيد في السجل .

المادة ٣ -

لا يجوز لأي شخص مزاولة نشاط " وكيل تسجيل علامات تجارية " ما لم يكن

اسمه مقيدا في السجل .

ولا يجوز لأي شخص أن يثبت في أوراقه أو وسائل الدعاية والاعلان أنه وكيل

تسجيل علامات تجارية دون أن يكون اسمه مقيدا بالسجل .

المادة ٤ -

يشترط فيمن يقيد اسمه في السجل من الاشخاص الطبيعيين ما يلي : -

١ - أن يكون كامل الأهلية .

٢ - أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية موثقة ومصدقة حسب الاصول .

٣ - أن يكون لديه خبرة لا تقل عن سنتين بالعمل في أحد (المكاتب / الشركات)

المقيدة بالسجل أو التي (لديه / لديها) رخصة تجارية من السلطة المختصة

لممارسة هذا النشاط قبل صدور هذا القرار .

٤ - أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده أحكام في جرائم مخلة

بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

المادة ٥ -

يشترط فيمن يقيد اسمه في السجل من الاشخاص الاعتباريين ما يلي : -

- ١ - أن تتوافر في المدير المسؤول في الشركة المؤسسة في الدولة سواء كان من الشركاء أو من غيرهم كافة الشروط المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا القانون
- ٢ - أن تكون الشركة المؤسسة خارج الدولة مرخصا لها بمزاولة نشاط وكيل تسجيل علامات تجارية في نفس الدولة التي تحمل جنسيتها .

المادة ٦ -

يقدم طلب قيد الاشخاص الطبيعيين في السجل الى القسم المختص على النموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات الآتية :-

- ١ - صورة خلاصة القيد أو جواز السفر .
- ٢ - شهادة رسمية من الجهات المعنية تفيد بأن طالب القيد لم يسبق الحكم عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٣ - شهادات الخبرة العملية مصدقة حسب الأصول .
- ٤ - عقد ايجار المكتب الذي يزاول فيه نشاطه .
- ٥ - تحديد الامارة أو الامارات التي يرغب في مزاولة النشاط فيها .
- ٦ - نموذج التوقيع المعتمد .
- ٧ - اسماء المندوبين المعتمدين من وكيل التسجيل .

المادة ٧ -

يقدم طلب قيد الاشخاص الاعتبارية في السجل الى القسم المختص على النموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات الآتية :-

- ١ - صورة طبق الأصل من عقد الشركة أو نظامها الاساسي .
- ٢ - صورة طبق الأصل من شهادة قيد الشركة في السجل التجاري .
- ٣ - عقد ايجار مقر الشركة .
- ٤ - تحديد الامارة أو الامارات التي ترغب الشركة في مزاولة النشاط فيها .
- ٥ - شهادة رسمية من الجهات الرسمية في الدولة المسجلة فيها الشركة الاجنبية تبين انها مؤسسة ومسجلة ومرخص لها بمزاولة هذا النشاط في الدولة التي تحمل جنسيتها وفقا لأحكام القوانين المعمول بها .

٦ - صورة طبق الاصل من القرار الصادر من الشركة الأم في حالة قيام الشركة الاجنبية بفتح فرع أو فروع لها داخل الدولة .

٧ - المستندات المطلوبة من مدير الشركة المسؤول وفقا للمادتين ٤ و ٥ من هذا القرار .

٨ - نموذج التوقيع المعتمد .

٩ - اسماء المندوبين المعتمدين من وكيل التسجيل .

المادة ٨ -

على القسم المختص أن يخطر طالب القيد بقرار القبول أو الرفض خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب بموجب كتاب مسجل أو بالتسليم المباشر ويجب أن يتضمن الإخطار في حالة رفض الطلب اسباب الرفض .

المادة ٩ -

على القسم المختص في حالة قبول الطلب قيد اسم مقدم الطلب وبيانات الطلب في السجل وتسليم الطالب شهادة قيد مؤشرا عليها بحصول القيد ورقمه وتاريخه وتكون الشهادة سارية لمدة سنة واحدة اعتبارا من تاريخ القيد في السجل .

المادة ١٠ -

على وكلاء تسجيل العلامات التجارية اخطار القسم المختص بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به ويكون الاخطار بموجب طلب تأشير على النموذج المخصص لذلك ويقدم الى القسم المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوث التعديل أو التغيير ويرفق به المستندات المؤيدة لصحة البيانات الواردة فيه .

المادة ١١ -

يقوم القسم المختص في حالة قبول الاخطار بتدوين البيانات الجديدة في السجل والتأشير في هامش السجل بتاريخ التأشير والمستندات المؤيدة له ويعطى الطالب صورة من الطلب مؤشرا عليها بحصول التأشير بالتعديل أو التغيير وتاريخه ، وللقسم المختص أن يرفض طلب التعديل أو التغيير على أن يخطر الطالب بقرار

الرفض بكتاب مسجل وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاخطار بالتعديل أو التغيير .

المادة ١٢ -

على كل وكيل تسجيل مقيد في السجل أن يتقدم للوزارة لتجديد قيده سنوياً .
ويقدم طلب التجديد الى القسم المختص على النموذج المخصص لذلك قبل ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء صلاحية شهادة القيد من كل سنة .

المادة ١٣ -

على كل من قيد اسمه في السجل أن يقرن اسمه برقم قيده في السجل في جميع المكاتبات والشهادات والتقارير الصادرة عنه .

المادة ١٤ -

على وكيل التسجيل الذي حصل على ترخيص بفتح مكتب في إمارة ما أن يقدم للقسم المختص خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر ترخيص السلطة المختصة بالإمارة .

المادة ١٥ -

مع عدم الاخلال بالمسؤولية المدنية أو الجزائية عند الاقتضاء يعاقب وكيل التسجيل الذي يخل بواجباته في مزاوله هذا النشاط بالعقوبات التأديبية الآتية :-

- ١ - الانذار .
- ٢ - الوقف عن ممارسة النشاط لمدة لا تجاوز سنة وفي حالة تكرار المخالفة لمدة لا تجاوز سنتين .
- ٣ - شطب القيد .

ولا يجوز لمن شطب قيده التقدم بطلب اعادة القيد قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ شطب القيد .

المادة ١٦ -

للوزارة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من السلطة المختصة أو بناء على شكوى تقدم إليها أن تجرى تحقيقاً مع وكيل التسجيل فيما ينسب إليه من مخالفات في

مزاولة هذا النشاط . فإذا تبين للوزارة أن الواقعة المنسوبة لوكيل التسجيل تكوّن جريمة جزائية أحالت الموضوع الى النيابة العامة .

المادة ١٧ -

على القسم المختص قبل صدور قرار الشطب أن يخطر وكيل التسجيل بكتاب مسجل لتقديم أوجه دفاعه وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاخطار فإذا لم يقدم وكيل التسجيل أوجه دفاعه خلال الميعاد المذكور أو لم يفتتق القسم المختص بدفاعه عرض الأمر على وكيل الوزارة لاتخاذ قرار بشأن شطب قيده من السجل واخطاره بهذا القرار بكتاب مسجل .

المادة ١٨ -

تحدد الرسوم التي تستوفي عن الاجراءات التي تتم بموجب أحكام هذا القرار على الوجه الآتي :-

المادة ١٩ -

يلغى القرار الوزاري رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ م .

المادة ٢٠ -

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في أبوظبي

بتاريخ ٢٨ محرم ١٤٢٦ هـ .

الموافق ٩ / ٣ / ٢٠٠٥ م .

لبنى بنت خالد القاسمي

وزيرة الاقتصاد والتخطيط

نشر هذا القرار الوزاري في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤٢٧ ص ١٧٨ .

مع تحيات المكتبة القانونية بنبابة دبي